لان فيه اعانة بر مع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه الا العدد
والصلاة بحضرة اي حضور وهو باسكان الضاد كقولهم
والي روح الي وحضرتي والمراد بحضرته ذاته صلى الله عليه وسلم كما في قنا وي
بن جعمان وغيرها ففتح بعضهم لضاده متوهما ان المراد بحضرته
ابو بكر وعمر صحيح باعتبار هذا المعنى ولكن لم اقف على ضبطه بفتحها
طعام ماكول او مشروب تتوق اي تشتاق النفس اليه لخبر مسلم السابق
مع امره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشا على الصلاة وشرط الكراهة
حضور الطعام الحاضر او القريب الحضور ولو كان غير جايع جوعا
شديدا فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس
اليه من غير جوع ولا عطش بحيث يشغل قلبه ويختل بخشوعه لو قدم
الصلاة عليه وقضية التعبير بالتوقان انه لا ياكل الا ما يكسر
الا كلين يوتى عليه دفعة لكن الذي اعتمده ابن حجر وغيره انه
ياكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر خشوعه الا بالشبع شبع
وارتفاع المأموم على امامه اذا امكن وقوفهما بمستو وعكسه
وان كانا في المسجد وذلك للنهي عن الثاني رواه ابو داود والحاكم
وقياسا للاول عليه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل
الا لحاجة تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف اسماع المأمومين عليه
وكتعليمهم صفة الصلاة فيستحب الارتفاع حينئذ لما فيه من مصلحة
الصلاة واذا كان لا بد من ارتفاع احدهما فليكن الامام وغير ذلك
كالقيام على رجل وتقديمها لغير حاجة والاعتماد على احديهما
مع وضع الاخرى على الارض وصلاة حاقن بالدال اي قارن بين قدميه
معا كانهما في قيد وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه بل عن يساره
او تحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشيء من
اجزائه للخبر الصحيح البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
اي انه يقطع الحرمة ورفع البصر الى السماء وكف شعره وثوبه بلا حاجة
ووضع يده على فمه لغير نحو تثاوب ومسح غبار جبهته

قبل

قبل الانصراف منها وتسوية الحصى في مكان سجوده والتلثم للرجل والتنقب
للمرأة والترقع لغيره وفي ثوب فيه تصاوير او شي يلهيه كخطوط وغير ذلك
ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت وكذا فوت
جماعة على الاوجه والا فلا كراهة والكراهة اي المذكورات تنزيهية
لا تحريمية فلا يعاقب مرتكب شي منها وانها لم تقتض الفساد عندنا
بخلاف كراهة الاوقات الخمسة الاتية في الفصل الذي بعد هذا لان
تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة
لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اعظم بخلاف الامكنة تصح
في كلها ولو مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج ينفك عن
العبادة فلم يقتض فسادها فصل في بيان الصلاة المحرمة من حيث
الوقت وغيره واما محرماتها اي ما يحرم منها فمنها الصلاة بلا سبب
يتحرم متقدم على الفعل او مقارن له اما بان لا يكون لها سبب
اصلا كالنوافل المطلقة وصلاة التسبيح او لها سبب متاخر كركعتي
الاستخارة وركعتي الاحرام فخرج ما له سبب متقدم كفائتة ولو نافلة
اتخذها وردا وركعتي طواف وسنة وضوء وعيد وتحية وكسوف
وصلاة جنازة وسجدة شكر وصلاة استسقا او مقارن كمعادة
تيمم او مع جماعة وخرج بقولي لم يتحر ما اذا تحرى ايقاع صلاة غير
صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فانها
تحرم ولو فائتة يجب قضاوها فورا لانه يشبه المعاند وليس من ذلك
ما جرت به العادة من تاخير الصلاة على ميت حضر قبل صلاتي الصبح والعصر
ليصلى عليه بعدهما لانهم انما يقصدون بالتاخير كثرة المصلين
عليه بعدهما في غير بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرم
صيده للحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي رواية لا تمنعوا احدا
يصلي من غير ذكر الطواف وذلك لزيادة فضل الصلاة ثم فلا يحرم
فيه من الاستكثار منها قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا

Copyright © King Saud University